



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

العلامة شيخ الشريعة الامتھاني

رسالة  
في  
تحديد الكرم  
بالوزن و المساحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# رساله فى تحديد الكر

كاتب:

فتح الله بن محمد جواد نمازى (شيخ الشريعة)

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	رساله فى تحديد الكر (لشيخ الشريعة)
٦	اشارة
٦	اشارة
١٨	[المدخل]
١٨	فى تحديد الكر
١٨	اشارة
١٨	اما الأول [التقدير بالوزن]
١٩	التقدير بالمساحة
١٩	اشارة
٢٠	اشكال
٢١	تقدير الكر بالأشبار
٢١	اشارة
٢٢	هنا إشكالان عويضان
٢٢	اشارة
٢٢	[الإشكال الأول]
٢٢	اما [الإشكال الثانى]
٢٣	أما الجواب عن الأول
٢٣	فتارة بالنقض
٢٣	و اخرى بالحل بأن يقال:
٢٤	أما الجواب عن الإشكال الثانى:
٢٥	تنبيه
٢٥	تعريف مركز

## رساله فی تحديد الکر (لشیخ الشریعہ)

### اشارہ

نام کتاب: رسالہ فی تحديد الکر بالوزن و المساحۃ موضوع: فقہ استدلالی نویسنده: اصفہانی، شیخ الشریعہ، فتح اللہ بن محمد جواد نمازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ ہ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ہ ق مقرر: محمد حسین سبحانی تبریزی تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۲ ہ ق ملاحظات: در ضمن "نخبۃ الأزهار" چاپ شدہ است

ص: ۱

### اشارہ

↑  
↓

ص: ۲

↑  
↓

ص: ۳

↑  
↓

ص: ۴

↑  
↓

ص: ۵

↑  
↓

ص: ۶

↑  
↓

ص: ۷

↑  
↓

ص: ۸

↑  
↓

ص: ۹

↑  
↓

ص: ۱۰

↑  
↓

ص: ۱۱

↑  
↓

ص: ۱۲

↑↓

ص: ۱۳

↑↓

ص: ۱۴

↑↓

ص: ۱۵

↑↓

ص: ۱۶

↑↓

ص: ۱۷

↑↓

ص: ۱۸

↑↓

ص: ۱۹

↑↓

ص: ۲۰

↑↓

ص: ۲۱

↑↓

ص: ۲۲

↑↓

ص: ۲۳

↑↓

ص: ۲۴

↑↓

ص: ۲۵

↑↓

ص: ۲۶

↑↓

ص: ۲۷

↑↓

ص: ۲۸

↑↓

ص: ٢٩

↑↓

ص: ٣٠

↑↓

ص: ٣١

↑↓

ص: ٣٢

↑↓

ص: ٣٣

↑↓

ص: ٣٤

↑↓

ص: ٣٥

↑↓

ص: ٣٦

↑↓

ص: ٣٧

↑↓

ص: ٣٨

↑↓

ص: ٣٩

↑↓

ص: ٤٠

↑↓

ص: ٤١

↑↓

ص: ٤٢

↑↓

ص: ٤٣

↑↓

ص: ٤٤



↑  
↓

ص: ٤٥

↑  
↓

ص: ٤٦

↑  
↓

ص: ٤٧

↑  
↓

ص: ٤٨

↑  
↓

ص: ٤٩

↑  
↓

ص: ٥٠

↑  
↓

ص: ٥١

↑  
↓

ص: ٥٢

↑  
↓

ص: ٥٣

↑  
↓

ص: ٥٤

↑  
↓

ص: ٥٥

↑  
↓

ص: ٥٦

↑  
↓

ص: ٥٧

↑  
↓

ص: ٥٨

↑  
↓

ص: ٥٩

↑  
↓

ص: ٦٠



ص: ٦١



ص: ٦٢



ص: ٦٣



ص: ٦٤



ص: ٦٥



ص: ٦٦



ص: ٦٧



ص: ٦٨



ص: ٦٩



ص: ٧٠



ص: ٧١



ص: ٧٢



ص: ٧٣



ص: ٧٤



ص: ٧٥



ص: ٧٦

↑  
↓

ص: ٧٧

↑  
↓

ص: ٧٨

↑  
↓

ص: ٧٩

↑  
↓

ص: ٨٠

↑  
↓

ص: ٨١

↑  
↓

ص: ٨٢

↑  
↓

ص: ٨٣

↑  
↓

ص: ٨٤

↑  
↓

ص: ٨٥

↑  
↓

ص: ٨٦

↑  
↓

ص: ٨٧

↑  
↓

ص: ٨٨

↑  
↓

ص: ٨٩

↑  
↓

ص: ٩٠

↑  
↓

ص: ٩١

↑  
↓

ص: ٩٢

↑  
↓

ص: ٩٣

↑  
↓

ص: ٩٤

↑  
↓

ص: ٩٥

↑  
↓

ص: ٩٦

↑  
↓

ص: ٩٧

↑  
↓

ص: ٩٨

↑  
↓

ص: ٩٩

↑  
↓

ص: ١٠٠

↑  
↓

ص: ١٠١

↑  
↓

ص: ١٠٢

↑  
↓

ص: ١٠٣

↑  
↓

ص: ١٠٤

↑  
↓

ص: ١٠٥

↑  
↓

ص: ١٠٦

↑  
↓

ص: ١٠٧

↑  
↓

ص: ١٠٨

↑  
↓

ص: ١٠٩

↑  
↓

ص: ١١٠

↑  
↓

ص: ١١١

↑  
↓

ص: ١١٢

↑  
↓

ص: ١١٣

↑  
↓

ص: ١١٤

↑  
↓

ص: ١١٥

↑  
↓

ص: ١١٦

↑  
↓

ص: ١١٧

↑  
↓

ص: ١١٨

↑  
↓

ص: ١١٩

↑  
↓

ص: ١٢٠

↑  
↓

ص: ١٢١

↑  
↓

ص: ١٢٢

↑  
↓

ص: ١٢٣

↑  
↓

ص: ١٢٤

↑  
↓

ص: ١٢٥

↑  
↓

ص: ١٢٦

↑  
↓

ص: ١٢٧

↑  
↓

ص: ١٢٨

↑  
↓

ص: ١٢٩

↑  
↓

ص: ١٣٠

↑  
↓

ص: ١٣١

↑  
↓

ص: ١٣٢

↑  
↓

ص: ١٣٣

↑  
↓

ص: ١٣٤

↑  
↓

ص: ١٣٥

↑  
↓

ص: ١٣٦

↑  
↓

ص: ١٣٧

↑  
↓

ص: ١٣٨

↑  
↓

ص: ١٣٩

↑  
↓

ص: ١٤٠

↑  
↓

ص: ١٤١

↑  
↓

ص: ١٤٢

↑  
↓

ص: ١٤٣

↑  
↓

ص: ١٤٤

↑  
↓

ص: ١٤٥

↑  
↓

ص: ١٤٦

↑  
↓

ص: ١٤٧

↑  
↓

ص: ١٤٨

↑  
↓

ص: ١٤٩

↑  
↓

ص: ١٥٠

↑  
↓

ص: ١٥١

↑  
↓

ص: ١٥٢

↑  
↓

ص: ١٥٣

↑  
↓

ص: ١٥٤

↑  
↓

ص: ١٥٥

↑  
↓

ص: ١٥٦

↑  
↓

ص: ١٥٧

↑  
↓

ص: ١٥٨

↑  
↓

ص: ١٥٩

↑  
↓

ص: ١٦٠

↑  
↓

ص: ١٦١

↑  
↓

ص: ١٦٢

↑  
↓

ص: ١٦٣

↑  
↓

ص: ١٦٤

↑  
↓

ص: ١٦٥

↑  
↓

ص: ١٦٦

↑  
↓

ص: ١٦٧

↑  
↓

ص: ١٦٨

↑  
↓

ص: ١٦٩

↑  
↓

ص: ١٧٠

↑  
↓

ص: ١٧١

↑  
↓

ص: ١٧٢



↑  
↓

ص: ١٧٣

↑  
↓

ص: ١٧٤

↑  
↓

ص: ١٧٥

↑  
↓

ص: ١٧٦

↑  
↓

ص: ١٧٧

↑  
↓

ص: ١٧٨

↑  
↓

ص: ١٧٩

↑  
↓

ص: ١٨٠

↑  
↓

ص: ١٨١

↑  
↓

ص: ١٨٢

↑  
↓

ص: ١٨٣

↑  
↓

ص: ١٨٤

↑  
↓

ص: ١٨٥

↑  
↓

ص: ١٨٦

↑  
↓

ص: ١٨٧

↑  
↓

ص: ١٨٨

↑

ص: ١٨٩

↑

ص: ١٩٠

↑

ص: ١٩١

↑

ص: ١٩٢

↑

ص: ١٩٣

↑

ص: ١٩٤

## [المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على عباده الذين اصطفى، محمد و آله خير الورى.

اما بعد: فهذه رساله موجزه فى تحديد الكر وزنا و مساحه و هى مما تلقيتها من بحث شيخنا العلامة نادره الافاق و نابغتها، و شيخ الأئمة و امامها، اعنى شيخنا و استاذنا، الشيخ فتح الله النمازى الشيرازى، الشهير بشيخ الشريعة الأصفهانى، ما زالت مدارس العلم عامرة بأبحاثه و معاهد الفضل زاهرة بأفكاره حرس الله مهجته و ابقى بهجته و أرجو أن تكون تلك الصحائف الغر، ذخرا فى يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

المؤلف

↑

ص: ١٩٥

## فى تحديد الكر

### اشارة

الكر هو الذى لا- ينجس بملاقاة النجس به الا إذا تغير لونه و طعمه و ريحه. و اما مقداره شرعا فله تقديران بالوزن و المساحة بالشبر و غيره

## اما الأول [التقدير بالوزن]

فمقداره عبارة عن ألف و مأتى رطل و تدل عليه صحيحتان: إحداهما: مرسله ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله

عليه السلام، قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف و مائتا رطل §الوسائل الباب- ١١- من أبواب الماء المطلق الحديث الأول

§ و المراد منه الرطل العراقي، لا- لأن المرسل عراقي حتى يشكل بأنه غير المخاطب و لا- لأجل ملاحظة الجمع بينها و بين صحيحة محمد بن مسلم التي هي الرواية الثانية للاستشهاد بها في المقام كما يأتي بعيد هذا.

بل لأجل رواية علي بن جعفر §الوسائل الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق الحديث ١٦ و هذا لفظه «سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح».

§ الدالة على أن ألف رطل من الماء إذا وقع فيها أوقية من دم تصير منفعة، فإنها كما ترى تدل على ان هذا المقدار

↑↓

ص: ١٩٦

من الماء ليس كرا و الا لم يكن متنجسا، فيكون المراد حينئذ من المرسل المذكورة بقرينة رواية علي بن جعفر، أن الكر عبارة عن ألف و مأتي رطل من الماء و انه رطل عراقي.

ثانيتها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام «الكر ستمائة رطل» §الوسائل: الباب- ١٣- من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣ و ٢

§ و بإسناد آخر نقل عنه أيضا «الكر ستمائة رطل» §الوسائل: الباب- ١٣- من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣ و ٢.

و المراد من هذا الرطل هو الرطل المكي و هو عبارة عن ضعف رطل عراقي، فتطبق الروايتان الصحيحتان أعني المرسل و هذه الرواية كما لا يخفى، لا المدني كما حمله عليه الشيخ البهائي قدس سره ليكون المراد تسعمائة رطل بالعراقي. لما مر من انفعال ألف رطل من الماء بملاقة النجس في رواية علي بن جعفر، ففيه يكون الانفعال بطريق أولى. و لا انه رطل عراقي لأنه لم يقل به أحد من الفقهاء و الأصحاب فيتعين ما ذكرناه.

## التقدير بالمساحة

### إشارة

أما المساحة ففيه روايات بطريق ثلاثة.

و هي رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف، في مثله ثلاثة أشبار و نصف، في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء» §الوسائل، الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

§

↑↓

ص: ١٩٧

و رواية حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت: و كم الكر؟

قال: ثلاثة أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها» §الوسائل، الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق الحديث ٨  
 § ورواية إسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام «قال: قلت و ما الكرا؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» §الوسائل،  
 الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق الحديث ٧  
 § ورواية إسماعيل بن جابر أيضا «قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الماء الذى لا ينجسه شىء قال عليه السلام: ذراعان عمقه في  
 ذراع و شبر سعة» §الوسائل، الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق الحديث الأول.  
 § ذهب المشهور الى ان قدره بهذا التقدير عبارة عن ثلاثة و أربعين شبرا الا ثمن شبر، و مستندهم رواية أبى بصير.

## اشكال

و هو ان العلماء قدس الله ارواحهم قد وزنوا ألف و مأتى رطل من الماء بأوزان عديدة بمياه مختلفة ثقيلًا و خفيفًا فى أمصار  
 متعددة و فى أمكنة متكررة و وجدوها بمعيار ست و ثلاثين شبرا من دون زيادة و نقيصة.  
 فحينئذ لا ينطبق أحد التقديرين على الآخر أعنى تقدير المساحة على الوزن. بل يكون بمقدار سبعة أشبار إلا ثمن زائدا عليه، مع  
 انهم عليهم السلام فى مقام بيان تحديد القاعدة و بيان حكم الضابطة حتى يرجع المكلفون عند الشك و التحير إليها.



ص: ١٩٨

مع انه إذا لاقى نجس بهذا المقدار من الماء فبمقتضى التحديد بالوزن يلزم أن يكون طاهرا و مطهرا و بمقتضى التحديد  
 بالمساحة يكون نجسا و منفعا لكونه ناقصا عنه فحينئذ تنخرم الضابطة الشرعية فلا يحصل لها معنى محصل.  
 الجواب و يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن يقال: ان الذى كان معيارا واقعا هو الوزن إذ به لا يمكن الزيادة و النقصان فى  
 الموزونات، بخلاف المساحة فإنه ليس معيارا حقيقة بحيث لا يتسامح فيها غالبا بل اعتبارها انما هى للطريقة الى الوزن لكون  
 المساحة مما يتسامح فيها بسبب اختلاف الأشبار حتى باختلاف المياه فى البلدان من حيث الثقل و الخفة، فالماء الثقيل يطلب  
 مساحة أقل مما يطلبه الماء الخفيف فاعتبر المساحة زائدا عليه حتى ينطبق على جميع التقادير و الوجوه. § و ان شئت قلت: لما  
 كانت المياه مختلفة من حيث الخفة و الثقل، جعلت المساحة أوسع حتى ينطبق من حيث الوزن على جميع المياه حتى أخفها،  
 فإن الماء الخفيف يطلب مساحة أوسع مما يطلبها الثقيل فاعتبر الملاك فى المساحة مقدار أوسع حتى ينطبق على جميع المياه،  
 فالماء الذى وزنه ألف و مائتا رطل، لا- يزيد على المساحة الملحوظة فى جميع العالم سواء كان ثقيلًا أو خفيفًا، بل المساحة  
 المذكورة ربما تشتمل على أزيد من ذاك المقدار



اما اعتباره بهذا النحو من كون ثلاثة أشبار و نصف دون نحو آخر لكونه قطعى الانطباق على الوزن المذكور مع شىء زائد منه.  
 هذا هو قول المشهور.



ص: ١٩٩

الا انه يمكن المناقشة و الاشكال فيه بان يقال:  
 ان رواية ابن أبى عمير مرسله فهى ليست بحجة.  
 و القول بأنه لا- يروى إلا- عن ثقه، مردود، إذ هو نفسه لا- يعرف نفس المروى عنه و لذا يرسل الرواية و الا- كان اللازم عليه

الاسناد، فكيف يقال انه لا يروى إلا عن ثقة.

و على فرض تسليم دعوى أنه لا يروى إلا عن ثقة لكنها لا تفيد في المقام لاحتمال اعتماده في ذلك على قرائن و أمارات تفيد الوثوق له دون غيره بل يمكن أن لا- تفيد تلك الامارات لغيره شكاً و لا وهما لو ظهرت له كما لا يخفى § بل التتبع و الفحص يشهدان بأنه يروى عن غير ثقة أيضاً كما لا يخفى.

§ و اما الجواب عن رواية علي بن جعفر فنقول:

اما أولاً: فإن نص الحديث ليس كما ذكر بل نص كما في الوسائل § الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

§ عبارة عما يلي: «علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

سألته عن جرة فيه ألف رطل وقع فيه أوقية من بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح».

و ثانياً ان نجاسة ذلك المقدار من الماء انما هي بسبب التغير لوقوع أوقية من الدم عليه لا لقلته و نقصه عن الكر، و هو خارج عن المقام، و مثله في التغير السؤال عما فيه ألف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول هل يصلح شربه أو الوضوء منه: قال: لا يصلح. فان هذا أيضاً لأجل التغير لا لقله الماء، غاية الأمر انه هناك في اللون و هنا في الطعم.

↑↓

ص: ٢٠٠

## تقدير الكر بالأشبار

### إشارة

ان هذا يتصور على وجوه.

تارة يلاحظ فيما يكون متساوي الأضلاع و الابعاد من الطول و العرض و العمق كالشكل المربع.

و اخرى فيما يكون غير متساوية و لو كان ذلك من جهة أحد الأضلاع و الابعاد و ثالثة يلاحظ في الأجسام المستديرة كالأبار و السطوح المستديرة فمقتضى القاعدة في الأضلاع المتساوية عدم ذكر الابعاد بان يقال:

ثلاثة في ثلاثة، أو أربعة في أربعة، أو غير ذلك من الأشباه و النظائر كما ان مقتضاها في صورة الاختلاف بينها هو التصريح بالبعد المخالف بان يقال ثلاثة في ثلاثة في أربع العمق إذا كان بعد العمق مثلاً مخالفاً و اما في الثالث فمقتضى القاعدة فيه هو ضرب نصف قطره (القطر عبارة عن الخط المستقيم الذي يقسم الدائرة و محيطها الى قسمين متساويين ماراً بمركزها) في نصف محيطه فلو كان القطر ثلاثة أشبار مثلاً يكون محيطه تسعة أشبار تقريباً، إذا القطر يكون ثلث المحيط دائماً فحينئذ يضرب نصف القطر و هو واحد و نصف في نصف المحيط و هو أربعة و نصف.

اما الأحاديث فإن صحيحة إسماعيل بن جابر § الوسائل، الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

§ عن ابي عبد الله عليه السلام «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» ظاهرة في الشكل المربع، و لذا لم يتعرض بذكر الابعاد مطلقاً.

و اما صحيحة الأخرى التي هي أصح الروايات في الباب و هي

↑↓

ص: ٢٠١

«ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعتة» § الوسائل: الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق الحديث الأول

§ فإنها ظاهرة في الشكل المستدير فيضرب نصف القطر في نصف محيطه فيخرج حاصل الضرب سبعة و عشرين شبرا و يكون حاصل الضرب في الصحيحة الأولى كذلك أيضا فإن ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض يسير تسعة و ضربها في ثلاثة العمق يصير سبعة و عشرين شبرا. و هذا القول هو المختار و الأقوى مما ذهب اليه المشهور لقوة أسانيد كما لا يخفى.

## هنا إشكالان عويصان

### إشارة

ربما يتوهم في المقام إشكالان عويصان و لعدم التخلص عنهما رغب غير واحد من العلماء الاعلام عن هذا القول و رجحوا قول المشهور و اختاروه فلا بد لنا من التعرض لهما ثم الإجابة عنهما ان شاء الله تعالى.

### [الإشكال الأول]

فحاصله ان ضرب نصف القطر في نصف المحيط ثم ضرب المجموع في العمق و هو أربعة أشبار كما هو مقتضى رواية «ذراعين» بعيد عن الادهان السازجة و لا يقف عليه الا المرتاض في العلوم الرياضية و اما غيره فلا يتصور في حقه فهم ذلك فضلا عن البدوى و القروى و الحضرى.

و دعوى ان إسماعيل بن جابر كان من أهل هذا الفن مكابرة جدا و الا كان اللازم حينئذ ان يكون ذلك الأمر مذكورا في كتب الرجال في ترجمته و كتب الرجال خلو عنه.



ص: ٢٠٢

### اما [الإشكال الثاني]

فإن ترك قول المشهور في الكر، كان لأجل استلزامه شيئا عجيبا و هو عدم انطباق احدى الضابطين على الأخرى مع ان الروايات في مقام إعطاء القاعدة و تحقيقها، لأن أحد الميزانين و هو التحديد بالأشبار كان زائدا قرابه سبعة أشبار على الآخر و هو التحديد بالوزن الذى هو ميزان حقيقى دقى فى تحديد و توزيع الأشياء و هذه الزيادة أمر معتد به لا يتسامح عادة فى مقام إعطاء القاعدة.

و هذا الاشكال بوجه آخر وارد على ذاك القول اعنى كون الكر عبارة عن سبعة و عشرون شبرا فإنه يصير ناقصا عن الوزن مقدار تسعة أشبار.

و بالجملة الإشكالان فى المقامين متعاكسان، فعلى قول المشهور يلزم زيادة التحديد بالمساحة على التحديد بالوزن، كما ان الأمر فى خلاف قول المشهور على العكس، اى يلزم كون التحديد بالوزن أزيد، من التحديد بالمساحة.

أضف الى ذلك ان الاشكال على قول المشهور قابل للذنب، دون على القول الآخر لما عرفت من ان المساحة بالأشبار ليست ضابطة كلية بحيث لا يزيد عنها و لا ينقص، بل يتسامح فيها غالبا بسبب اختلاف الأشبار و المياه و غيرها، فاعتبارها من باب

الطريقة والمعرفه للميزان الحقيقى و هو الوزن كما مر، فيراعى فيها جانب الاحتياط لتتنطبق على كل حال. وهذا بخلاف القول بأن الكر سبعة و عشرون شبرا، فإنه يصير ناقصا عن الوزن مقدار تسعة أشبار كما هو واضح لمن تأمل فى المقام و ليس له وجه وجيه فى الظاهر حتى يحمل عليه كما فى قول المشهور.

↑↓

ص: ٢٠٣

زيادة التحديد المساحة على التحديد بالوزن، له وجه و هو ملاحظة الاحتياط فى المياه الثقيلة، و الأشبار الصغيرة، و اما نقصان التحديد بالمساحة على التحديد بالوزن، لا يتصور له وجه، إذ هو على خلاف الاحتياط، هذا حاصل الإشكالين.

### أما الجواب عن الأول

#### فتارة بالنقض.

و هو أن يقال انه وارد على قول المشهور أيضا فإن ضرب السعة فى السعة أو الصحاح فى الصحاح مما يمكن أن يفهمه غالب الناس، الا ان ضرب الكسور فى الكسور كالنصف فى النصف أو فى غيره مما يغفل عنه الأشخاص جدا و يوجب الاشتباه كما وقع فيه العلامة المجلسى و صاحب الجواهر قدس سرهما، فلا بد فى اعمال ذلك من ان يكون الشخص مرتاضا فى هذا الفن كما لا يخفى.

و الجواب بأى شىء فرض هنا كان هو الجواب هناك.

### و اخرى بالحل بأن يقال:

ان مراد الامام عليه السلام من الجواب عن الكر لمن سأل عنه بعبارة «ثلاثة فى ثلاثة» أو «ذراعين فى ذراع و شبر سعته» ليس الا ارأته عليه السلام للسائل هذا المقدار من الماء و تسميته ذلك كرا حتى يقيس السائل غيره من المياه الأخر التى كانت مشكوكة الكرية عليه كى يرتفع تحيره و شكه فى كريته و عدمها، فان كان مشكوك الكرية مطابقا لما علمه الامام عليه السلام من المقدار من الماء فيعامل معه معاملة الكرية و الا فلا يعامل معه معاملتها.

↑↓

ص: ٢٠٤

و هذا المقدار كاف فى مقام تفهيم المراد و لا يحتاج إلى أزيد من ذلك من تفهيم السامع حاصل الضرب و نتيجته. مع انه يرد عليهم ان الشكل فى الكر ليس منحصر فى الشكل المربع حتى يسهل امره من حيث الضرب بل قد يتحقق فى ضمن الشكل الاهليجى و المخروطى و غيرهما من الاشكال غير المستقيمة الابعاد.

فما ذكروه من الاشكال السابق من انه لا يفهم هذا المعنى الدقيق الا-المرتاض فى العلوم الرياضيه دون غيره جاز على قول المشهور كما لا يخفى.

## أما الجواب عن الإشكال الثاني:

بأن يقال: ان هذا المحذور انما جاء بسبب القول بان الكر من حيث الوزن عبارة عن ألف و مأتى رطل بالعراقى دون المكى و المدنى.

إلا أنا لسنا ملزمين بهذا المعنى فيه كى يرد علينا الاشكال المذكور بل المرجع فيه هو صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام «ان الكر ستمائة رطل» § الوسائل، الباب- ١٣- من أبواب الماء المطلق الحديث ٣-  
§ و توضيح ذلك أن المعتبر فى الأرتال و ان كان هو الرطل العراقى فإنه مدار فى كل ما اعتبر فيه الرطل الا ان الرطل المذكور فى هذه الصحيحه رطل مدنى لا مكى و لا عراقى و لكنه منطبق على سبعة و عشرين شبرا فى الحقيقه و الواقع.  
اما الدعوى الأولى فلانه من الواضح و المعلوم أن الشخص إذا

↓

ص: ٢٠٥

تكلم بشيء و كان له فردان و اصطلاحان عند المتكلم و المخاطب يحمل العقلاء كلامه على ما هو متعارف عند المتكلم مع فرض كون المخاطب عالما بما هو متعارف عند، و الا فيحملونه على ما هو متعارف عند المخاطب و على اصطلاحه.  
و معلوم ان أبا عبد الله عليه السلام كان من أهل المدينة، فلا بد حينئذ من حمل كلامه عليه السلام على المدنى كما حمله على ذلك شيخنا البهائى قدس سره أيضا § راجع رساله فى تحديد الكر للشيخ البهائى ره المطبوعه مع رسالات آخر له قديما و حديثا § و اما انطباقها على سبعة و عشرين شبرا فإن ألف رطل من العراقى منطبق على ثلاثين شبرا كما فى عبارة الشيخ البهائى أيضا فيكون كل مائه منه فى مقابل ثلاثه أشبار و قد علم من الخارج ان ستمائة رطل مدنى عبارة عن تسعة مائه رطل بالعراقى، و هو منطبق على سبعة و عشرين فهو المطلوب.

فاذا ينطبق اخبار الباب بعضها على بعض و يطرح ما هو مخالف لهذا القول من الاخبار، و ليس هذا مختصا به بل هو لازم على القول المشهور فى الكر أيضا، فإنهم يطرحون الأخبار المخالفه لمذهبهم إذ على فرض التعارض بينها و بين غيرها كان الترجيح لهذه الأخبار التى اخترناها فإنها أصح الاخبار فى باب الكر لاشتمالها على مرجحات كما صرح به بعض أيضا

↓

ص: ٢٠٦

بخلاف مدارك المشهور، فإن العمده فى رواياتهم هى رواية أبى بصير و روايه حسن ابن صالح، فالأولى ضعيفه لكونها شامله على عثمان بن عيسى و هو واقفى، و الثانیه ضعيفه أيضا لاشتمالها على حسن بن صالح و هو زيدى. § راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٧١ و ج ١١ ص ١٢٦

§

ثمّ انا نتكلم فى جميع الاخبار تفصيلا و إجمالا- سواء كانت من مدارك القول المشهور أو المختار و الا- فغير ما اخترناه من الاخبار ساقطة عن مرتبه الاعتبار مطروحه عن أصلها كما مر.

فنقول: ان مقتضى مفهوم قوله عليه السلام: «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء» § راجع الوسائل، الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق

§ انه إذا فرضنا الماء بمثابة قدر الكر من دون زيادة قطره و نقصانها، ثمّ لاقت به قطره دم أو بول أو ولغ الكلب أو الخنزير أو غير



ذلك من أمثالها فإنه ينجس حينئذ بلا اشكال لصيرورته ناقصا اما بسبب الولوج و وصول قطرة من البول فالأخبار لو حظ فيها اعتباران، العاصمية الفعلية من النجاسة و العاصمية بالقوة، و ما هو شاملة على الزيادة من قدر الكر من الروايات كما فى روايات قول المشهور فهى عاصمه عن الانفعال بالفعل مطلقا بأى سبب كان و ما ليس كذلك فهى عاصمه عنه بالقوة كذلك أيضا، لأنه بعد الملاقاة بالنجس يصير ناقصا عن قدر الكر فيكون عنوانه حينئذ عنوان ملاقاة الماء القليل بالنجس فينجس.

↑↓

ص: ٢٠٧

فالاختبار المذكوران يعتبران فى الخبرين المتعارضين أيضا، فإن واحدا منهما لكونه مقرونا بمرجحات، حجة فعلية عاصم عن معارضة الغير، و ذلك الغير الذى عبارة عن الأخر حجة بالقوة لكونه مرجوحا بالنسبة إليه لعدم اشتماله على المرجحات على الفرض.

### تنبيه

ان المدار فيما اعتبر فى الكر من الماء على كلا القولين من المشهور و المختار عند ورود النجاسة عليه هل هو كون الماء بعضه فوق بعض بحيث يعد فى العرف متراكما و مصداقا له.

أو المدار اتصال اجزاء الماء بعضه ببعض و عدم اشتراط التراكم فيه، بل يكفى فى التطهير كون الماء قدر كر و لو كان عمقه إصبعاً أو نحوه.

الحق و الانصاف أن استظهار عدم الاشتراط عن الاخبار لا يخلو من اشكال كما هو غير خفى لمن تأمل و تدبر فيها هذا تمام الكلام فى تحديد الكر تمت الرسالة بيد مؤلفها الفقير محمد حسين السبحانى التبريزى ابن محمد جعفر عاملهما الله بلطفه الخفى و فرغ عن تسويدها فى النجف الأشرف عام ١٣٣٤، و خرج عنه الى البياض فى بلدة تبريز فى شهر رجب المرجب من شهر عام ١٣٧١ الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

↑↓

### تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية و الثقافية و العلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين و المثقفين فى الجامعات و الحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

#### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازل العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهديد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية  
السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

#### نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب  
إقامة المعارض الإلكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتي بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة ( sms )  
إقامة الدورات التعليمية الإلكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الاللكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإللكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا

المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الاللكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

